



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون / الدراسة المسائية

التلبس الجرمي (الجريمة المشهودة)

بحث تخرج تقدم به الطالب

علي شاکر حمود

(الى كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون كجزء
من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون)

بأشراف

م.م نجاح ابراهيم سبع

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

((أَفْهَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللّٰهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ))

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : الآية : ٥٠

الاهداء

الى ، ، مقام القائد والمعلم ، ، النبي الاكرم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
الى ، ، ، أول معلمين في حياتي ، ، ، أبي و أمي
الى ، ، ، القامات العالية والاعلام الخفاقة في سماء العلم والمعرفة أساتذتي
الافاضل ، الذين أغترفت من بحر علمهم الزاخر ، منذ وطأت قدمي الحرم
الجامعي وحتى يوم تخرجي ، عرفانا بالجميل ، ووفاء من تلميذ من تلاميذهم
يدعوا لهم بالخير سرا وجهرا ، وليلا ونهارا .

أهدي هذا البحث

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا ، وسبحان الله بكرة و أصيلا ، وشكرا لله على مننه
واحسانه وبعد

اتقدم بالشكر الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية أ.د خليفة ابراهيم
عودة و اساتذتي الافاضل واطمئنا بالذكر المشرف على هذا البحث م.م
نجاح ابراهيم سبع الذين نذرو اعمارهم وعز شبابهم وعصارة افكارهم لأبنائهم
الطلبة حتى بان في الافق ثمار جهدهم وجهادهم وعلمهم وعطائهم ، لرسم
مستقبلنا لنسهم دون كلل او ملل في خدمة البلاد والعباد .

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
٤	المبحث الاول : ماهي الجريمة المشهودة
٧-٥	المطلب الاول : تعريف الجريمة المشهودة
١١-٨	المطلب الثاني : حالات الجريمة المشهودة
١٢	المبحث الثاني : شروط الجريمة المشهودة
١٤-١٢	المطلب الاول : مشاهدة الجريمة في احدى حالاتها من قبل المحقق
١٥-١٤	المطلب الثاني : مشاهدة الجريمة بطريق قانوني مشروع
١٦	المبحث الثالث : الحصانة الممنوحة لبعض الاشخاص
١٧-١٦	المطلب الاول : الحصانة الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية
١٨-١٧	المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية
٢٠-١٩	الخاتمة
٢٣-٢١	المصادر

المقدمة

تعتبر الجريمة واقعة مادية تقع في ظروف مختلفة ومتنوعة وغالبا ما يفلح المجرم في ارتكاب الجريمة بعيدا عن الاعين من جهة دون ان يترك دليلا سهل الالتقاط من جهة اخرى وهذا نتيجة للتخطيط المسبق او لأحتراف هذا المجرم ، الا انه قد يحدث ولا يحالف الحظ المجرم ، فيشاهدوه وهو يرتكب الجريمة او تشاهد وقائع الجريمة بعد وقت يسير من حدوثها ، وقد لا يحسن هذا المجرم اخفاء الادلة التي تدينه ، فيدرك احد ضباط الشرطة القضائية هذه الجريمة ، فتكون هذه الجريمة حين أذ (جريمة مشهوده) وللضابط حينها ان يمارس سلطات التحقيق التي يخوله اياها القانون في الجرائم التي تكون في حاله جريمة مشهودة ، ولكن يجب ان تكون مشاهده ضابط الشرطة للمجرم وهو يرتكب الجريمة بطريقة مشروعة والافراض لا تدخل في نطاق الجريمة المشهودة^(١) .

ان مشاهدة ضابط الشرطة للمجرم وهو يرتكب الجريمة تكون جريمة مشهودة ويتخذ كافة الاجراءات التي خولها له القانون القيام بها ولكن ليس على جميع الاشخاص اذ ان هناك اشخاص لهم حصانة لا يمكن لضابط الشرطة القيام بهذه الاجراءات الا اذا رفع الحصانع عنهم .

(١) بلال محمود مرهج الهيبي ، الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والاردني ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١ ، ص ١ .

أهمية البحث

تصنف الجرائم وفقا لظروف وقوعها قد تقع في ظروف عادية وهذا هو الاصل ، وقد تقع في احوال استثنائية وتكون بذلك متلبسا بها حيث يعتبر هاما جدا ، اذ تختلف الاجراءات التي تتخذها الضابطة القضائية بحسب ماذا كانت الجريمة متلبسا بها ام لا ، فأذا كانت الجريمة متلبسا بها امكن لضابط الشرطة القضائية ان يمارس سلطات التحقيق الممنوحة على سبيل الاستشارة في الاطار القانوني دون التعرض للمساءلة والعقاب .

الاشكالية

متى تكون الجريمة متلبسا بها لجريمة مشهودة وما في السلطات التي تترتب على ذلك .

المنهجية

من اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة نتبع المنهج الاستقرائي في أداة من ادواته والمتمثلة في التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية .

الهيكالية

لقد قسمنا هذا البحث الى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الاول الى ماهية الجريمة المشهودة الذي ينقسم الى مطلبين المطلب الاول تعريف الجريمة المشهودة والمطلب الثاني حالات الجريمة المشهودة اما المبحث الثاني الذي تناولنا فيه شروط الجريمة المشهودة الذي ينقسم الى مطلبين المطلب الاول مشاهرة الجريمة في احدى حالاتها من قبل المحقق اما المطلب الثاني الذي يتكلم عن مشاهرة الجريمة بطريق قانوني مشروع اما المبحث الثالث الذي يتناول الحصانة الممنوحة لبعض الاشخاص الذي ينقسم الى مطلبين المطلب الاول حصانة البعثات الدبلوماسية والمطلب الثاني الحصانة البرلمانية .

المبحث الاول

ماهية الجريمة المشهودة

لبيان ماهية الجريمة المشهودة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين **المطلب الاول** سنتناول به تعريف الجرم المشهود وسنتناول في **المطلب الثاني** حالات الجرم المشهود ، وكالاتي .

المطلب الاول

تعريف الجرم المشهود

تعريف الجريمة للغة :-

ان أصل كلمة (جرم) في اللغة يدل على أربعة امور هي (القطع ، الكسبا ، الزنب ، الجسد) او قد يأتي بمعنى الجزاء على الفعل^(١) .

ويعرف الجرم أيضا في اللغة بأنه التعدي واكتساب الاثم او جرم الذنب و اجرم ارتكب جرما فهو مجرم^(٢) .

اما تعريفه اصطلاحا فله مطلبان الاصل وهو قولهم (الجريمة هي فعل ما انهى الله عنه وزجر وعصيان ما امر الله به) .

والخاص فيعرفها (محظوران شرعية زجر الله تعالى عنها والجريمة بوجه عام كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة ام جنحة ام جناية^(٣) .

وتعريف الجريمة قانونا :-

هي عمل غير مشروع نتابع عن ارادة جنائية ويقرر القانون لها عقوبة او تصرفا احتياطيا وعرفها البعض بأنها عمل او امتناع عن عمل ينص القانون عليه ، ويجازي فاعله بعقوبة^(٤) .

(١) د.احمد مختار عمر وداود عبده واخرون ، المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية

والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، توزيع لاروس ، ١٩٨٩م ، ص٢٤٣-٢٤٢ .

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت ، ١٩١٩م ، ص١٩ .

(٣) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة ، اسطنبول ، ص١٤٥ .

(٤) اسماء عبدالله ، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية العائدات للجريمة ، الطبعة الاولى ، الرياض ،

مجلة العدل ، ص٣٥ .

وتعرف كذلك بأنها (سلوك ارادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا فلكي ترتب الجريمة اثارها الجنائية يجب ان يكون هنالك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاء جنائيا وان تتوفر اركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة^(١) .

وتعرف ايضا كل فعل او امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية ، ويتوفر على الاركان الثلاثة للجريمة وهي (الركن المادي وهو الفعل او الامتناع فلا يعاقب الشخص على الافكار والركن الشرعي فلا عقاب الا بمادة قانونية ، والمسؤولية او الاهلية القانونية فلا يعاقب الطفل والمجنون والمكروه)^(٢) .

والجريمة بهذا المعنى هي سلوك مادي يتخذ صورتين الصورة الاولى اما بفعل ايجابي وتتمثل غالبا (كمن يطلق النار على الاخر ، او يختلس ما لا ملكا لغيره ، او كمن يغتصب امرأة) او يمكن ان تكون الجريمة ايضا بمجرد الامتناع وهي الصورة الثانية ، فالام التي تحجم عن ارضاع ولدها عمرا بهدف انهاء حياته تعد مرتكبة لجريمة القتل وقد قدم (بول تابان) تعريف قانونيا للجريمة على اعتبار انها (فعل معتمد او اهمال يخالف القانون الجنائي ، ويرتكب بدون تبرير ، تعاقب عليه الدولة على اعتبار انه جنايه واضحة)^(٣) .

(١) د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ .

(٢) عبد العزيز عامر ، شروح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، ص ١٣-١٤ .

(٣) محمد الهاشمي ، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

اما الجريمة المشهودة (التلبس الجرمي) فقد عرفت اللغاة انها (تلبس فعل) تلبس يتلبس تلبسا ، فهو متلبسه والمفعول متلبس به .

ولقد عرفت قانونا بأنها (حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها بوقت يسير ، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المراد بوجود الجريمة في حالة تلبس)^(١) .

وعرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه (حالة تلازم الجريمة نفسها ، لا شخص مرتكبها ، كما قالت أيضا ان التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن ان تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها كما يترتب على عينة الجريمة المشهودة ان اثارها تمتد الى جميع المساهمين فيها متى ما يشاهد اي منهم وهو يرتكبها)^(٢) .

أما فقها فقد عرف (التلبس) بأنه كما يفهم من ظاهرة اللفظ يفيد ان الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومتضمنه احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخر في مباشرة الاجراءات الجنائية قد يعرقل بسبيل الوصول الى الحقيقة .

وهناك من عرف التلبس بأنه عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها وان الصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها .

ويعرفه البعض (حالة التعاصر التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها)^(٣) .

(١) <https://www.21m22ny.com>

(٢) بلال محمود مرهج الهيبي ، الجرم المشهود واثره في توسع سلطات الضابطة العدلية دراسه مقارنة بين القانونين العراقي والاردني ، ص١٧ .

(٣) بن درميع وسيل ، الجريمة المتلبس بها ، ٢٠١٤ ، صص٦ .

المطلب الثاني حالات الجريمة المشهودة

لقد حددت المادة الاولى / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ حالات الجريمة المشهودة كما يلي :

- أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .
- ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
- ج- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة .
- د- مشاهدة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب .
- هـ - وجود اثار او علامات على المتهم .

وسنتطرق الى هذه الحالات بالتفصيل :

أولاً:- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

ونعني بالمشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤية كمشاهدة القاتل وهو يطعن المجني عليه او مشاهدة السارق وهو يسرق او مشاهدة الراشي وهو يقدم المال الى الموظف غير ان الرؤية بالعين ليس شرطاً في كشف حالة التلبس ، لانه بالإمكان ادارتها ايضاً من خلال السمع كسماع الطلقات النارية في جريمة القتل او الشروع فيها او شم رائحة المخدرات او الغاز الخانق ، علماً ان المقصود بالمشاهدة للجريمة وليس لمرتكبها ، لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها بغض النظر عن مرتكبها^(١) .

كل هذه الحالات مجتمعة هي التي قصدتها المشرع بكلمة (مشاهدة) لكن ذلك لا يعني المغالات في الامر بل يجب التثبت يقيناً من المشاهدة على النحو المذكور اعلاه وعدم الاعتداد بما يمكن ان يشكل حاله من حالات الريبة والشك بوجود المشاهدة.

ثانياً :- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة :

قد لا يتحقق ادراك المحقق للجريمة بالمشاهدة او احدى الحواس الاخرى ، بل يتحقق عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة بحيث تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات ولكن اثارها مازالات باديه ، اي ادراك الجريمة بعد تمام تنفيذ ركنها المادي ، كمن يشاهد المجني عليه وهو ينزف دماً ، او مشاهدة الاثار بعد وقوعها من قبل الفاعل او مشاهدة النيران مشتعلة في المكان الذي وقعت فيه بمعرفة الجاني^(٢) .

(١) عبدالامير العليكي وسليم ابراهيم حربيه ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٣١ .

(٢) د.عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الاولى ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ ، ص ١٢٦ .

ثالثا :- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة :

وهذا يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او من قبل الجمهور بعد وقوع الجريمة مع الصياح والتتبع يعني اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او الجمهور ولا يشترط ايضا الركض وراهه بل يكفي الصياح او الاشارة اليه بالايدي وان تتبع مرتكب الجريمة يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس هذا وان محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة^(١) .

رابعا :- مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب :

قد يشاهد المحقق مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراق او اي اشياء اخرى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب بحيث لا يتحمل معه ان تكون هذه الاشياء قد اتت من مصدر اخر غير الجريمة وبحيث يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها مع ملاحظة انه لا يشترط ان يكون الجاني قد استعمل لما يحمله من اشياء معه في الجريمة انما يكفي فقط ان تكون هذه الاشياء علاقة بالجريمة وان تقدير الوقت من قبل محكمة الموضوع^(٢) .

وعليه فإنه وفقا لمنطوق هذه الفقرة ، ان المشاهدة يجب ان تقع على اشياء مادية ، ولا يدخل ضمن هذه الحالة الجروح والخدوش التي قد تصيب الجاني ، والتي قد تقيد بأنه مرتكب الجريمة ، ولعل اهم ما يميز هذه الحالة ، هو ضبط الجاني ومعه متعلقات بالجريمة ، لان ضبط المتعلقات دون الجاني لا يفيد لقبام هذه الحالة^(٣) .

(١) عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٤ .

(٢) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربيه ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١ .

(٣) مصطفى العوجي ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، الطبعة الاولى ، ص ٥٦ .

خامسا :- وجود اثار او علامات على المتهم :

هذه الحالة تعتبر مكملة للحالة الرابعة فقد احوال اليها نص المادة بعد ان اثار الى الحالة الرابعة نصه (اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك) وهذه الاثار او العلامات هي التي تفيد ايضا بأشارة قوية الدلالة على ان الجاني قاعل او شريك في الجريمة^(١) .

فمثلا وجدت الكدمات او الجروح او الخدوش او التسلخ في جسم المتهم او تمزق ملابسه او وجود بقع دمويه على جسمه او ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة او ان المجني عليه قد ابدى مقاومة قبل ان يلفظ انفاسه الاخيرة ، اما ماهو المقصود بالوقت القريب يعني الزمن الذي لا يحتمل معه ان تكون تلك الاثار او العلامات قد اتت للمتهم من مصدر اخر غير الجريمة المرتلية هذا وفي جميع حالات التلبس التي اشرنا اليها يجب ان تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع^(٢) .

(١) سعيد محمود الدين ، القبض والتلبس ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢-٦٣ .

(٢) عمار عباس الحسيني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٨ .

المبحث الثاني

شروط الجريمة المشهودة

ان مجرد تحقق احدى حالات الجرم المشهود والتي تم عرضها فيما سبق لا يكفي بحد ذاته لأعتبار الجريمة مشهودة ، متحققة ومنتجة لأثارها ، انما هنالك بعض الشروط التي لا غنى عنها وبدونها يفقد الجرم المشهود اهم العناصر التي لا يمكن دونها ان يقوم صحيحا .

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين حيث نتكلم في المبحث الاول عن مشاهدة الجريمة في احدى حالاتها من قبل المحقق ونتكلم في المبحث الثاني عن مشاهدة الجريمة بطريق قانوني مشروع .

المطلب الاول

مشاهدة الجريمة في احدى حالاتها من قبل المحقق

لابد في البداية من التأكيد على الشرط الالهم من شروط صحة قيام الجرم المشهود ، هو ادراك الضابط العدلي لاحدى حالاته بحواسه شخصيا ، ان مجرد وصول اخبار او نبأ الى الضابط العدلي يفيد ان احد الاشخاص شوهد في محل معين بحوزته كمية من المخدرات او انه ينتقل بسيارة مسروقة لا تخول الضابط العدلي مباشرة القبض والتفتيش^(١) .

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٩ .

ان وصول انباء الى مسمع الضابط العدلي تفيد عن وقوع جريمة مشهودة توجب عليه الانتقال حالا الى مسرح الجريمة ، ومعاينته والتحقق من وجود احدى حالات الجرم المشهود والتي نص عليها القانون فأذا لم يكن قد شاهد الجريمة فيجب على الاقل ان يكون حضر الى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهه يسيرة وشاهد اثارها وهي لا تزال قائمة^(١) .

ان مشاهدة وكشفها وقت وقوعها من قبل موظف الضابطة العدلية هو الذي يتيح ويخول موظفي الضابطة العدلية سلطات استثنائية واسعة ، ولا يشترط ان يكون موظف الضابطة العدلية قد شاهد مرتكب الجريمة بأمر عينه بأعتبار ان حالة الجرم المشهود حالة (عينية) لا شخصية بمعنى ان الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه ولو لم يشاهد فاعله^(٢) .

والتشريعات العربية نصت صراحة على هذا المعنى عندما اعطت صفة الجرم المشهود (التلبس) للجرم وليس لفاعله ، اذ نصت المادة (١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها ببرهه يسيرة^(٣) .

(١) سليم علي عبدة ، الجريمة المشهودة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ص ٧٢ .

(٢) د. سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، جزء الثاني ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤ .

(٣) خليل عدي ، التلبس بالجريمة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

فالجريمة المشهودة مصدر لاختصاصات استثنائية لكل من النيابة العامة وموظفي الضابطة العدلية وقاضي التحقيق ولكي يتمتع هؤلاء بتلك الاختصاصات الاستثنائية يجب ان يشاهد ويعاين الجريمة بنفسه شخصيا وهي في حالة من حالات الجرم المشهود التي نص عليها القانون ، فلا يكفي لكي يستعمل عضو الضابط القضائي سلطاته الاستثنائية ان يكون احد الافراد هو الذي شاهد الجريمة واخبره عنها اي ان يعلم بها عن طريق الرواية عن الخبر او النقل عن شهود ، وهذا ما ذهب اليه معظم الفقه والقضاء^(١) .

المطلب الثاني

مشاهدة الجريمة بطريق قانوني مشروع

يلزم ان يدرك عضو الضابطة العدلية الجرم المشهود بأحد حواسه ، كما يلزم ان يكون أكتشاف الجرم المشهود عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون ، ان يكون سلوك موظف الضابطة العدلية غير مخالف للقانون ، ولا يمس حرمة الاداب والاخلاق العامة ، وان لا ينطوي على التعسف في استغلال السلطة^(١) .

فلا يجوز اكتشاف حالة الجرم المشهود بناء على اعمال او اجراءات غير مشروعة او تنطوي على افتراءات على حقوق الافراد دون سند من القانون ، فالتلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجري اكتشافه على سبيل قانوني مشروع ، لانه لا يجوز للدولة ان تسعى الى اقتضاء حقها في العقاب بطريقة شائنة وبالتالي لا يخول مأمور الضبط سلطة التحقيق نتيجة لأساءة استعمال السلطة اثناء القبض والتفتيش او نتيجة الاجراءات غير مشروعة قانونيا^(٢) .

(١) علي زكي عرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، القاهرة ، ص ٣٤٨ .

(٢) سليم علي عبدة ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

وهذا الشرط مرفوض لمنع التعسف والظلم بحق المواطنين وحرصا على مصلحتهم ، لذا يجب ان تكون الاجراءات التي تؤدي الى الكشف عن الجرم المشهود صحيحة ومشروعة .

ان الجريمة في بعض الاحيان تشاهد بالفعل في حالة الجرم المشهود قانونيا ويكون ذلك نتيجة لأساءة استعمال السلطة اثناء التفتيش لأجراءات غير مشروعة وعليه لكي يأتي الجرم المشهود منجا اثاره ، يجب ان يكون اكتشافه قد تم بطريق قانوني مشروع^(١) .

ولا يعتبر كذلك جرم مشهود اذا كانت الجريمة قد تم اكتشافها نتيجة الى تفتيش باطل ، اي كان سبب البطلان كما يعتبر التلبس غير مشروع اذا نتج عن خلق الفكرة الجرمية لدى الفاعل من قبل الضابطة العدلية اذ لولا تحريض الشرطة لما قدم الفاعل على فعله وكذلك يشترط لعدم قيام مشروعه الجرم المشهود ، ان يكون الضابط العدلي قد قام بفعل ايجابي نتج عنه الجرم المشهود^(٢) .

فلا يجوز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها اعضاء الضبط من خلال تعقب ابواب المساكن ، والتجسس استراق السمع لما في هذه الاجراءات من المساس بالقيم وبحرمة المساكن والمنافية للأداب العامة ولا بناء على اقتحام المسكن فان ذلك يعد جريمة في نظر القانون^(٣) .

(١) عبد اللطيف احمد ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٦٥ .

(٢) منشورات نحن والقانون ، العدد ٢٦١ ، ٢٠٠٧ .

(٣) خليل عدي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٠ .

المبحث الثالث

الحصانة الممنوحة لبعض الأشخاص

هنالك حصانة تمنح لبعض الأشخاص فلا يجوز القبض على من يتمتع بهذا النوع من الحصانة حتى وان كان في حالة الجرم المشهود ولبيان بعض انواع هذه الحصانة قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتكلم في المطلب الاول عن الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وسنتكلم في المطلب الثاني عن الحصانة الممنوحة لأعضاء مجلس النواب .

المطلب الاول

الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين

تستند هذه الحصانة الى طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي وحرمة شخصه وصفته التمثيلية لرئيس دولته ، اذ لو تم اخضاعه للقضاء الجزائي المحلي حيث يقوم بعمله لا ستحال عليه تأديه رسالته الدبلوماسية وقيامه بأعباء عمله الوظيفي ، مما دفع الدول الى الاعتراف ضمنا بهذا الحق فتنازلت عن سلطاتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها بنفسها ، مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الاخرى اي مبداء المعاملة بالمثل.

ان المبعوث الدبلوماسي طبقا للعرف الدولي واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتشريعات الداخلية للدول يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الامور الجزائية على الرغم من ثبوت ارتكابه جريمة ما^(١) .

ان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة بحيث لا يمكن ان يخضع بموجبها بأي شكل من الاشكال لقضاء الدولة المعتمد لديها ، مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه حيث جاءت اتفاقية فينا الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في مادتها (٣١) لتضع نسا بؤسس لهذه الحصانة الجزائية ويحدد نطاقها ومضمونها حيث نصت في الفقرة الاولى^(٢) .

(يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك بما يتعلق بقضائها المدني والاداري مع بعض الاستثناءات التي وردت على هذه الحصانة في البنود (أ) و (ب))^(٣) .

(١) www.h2h32inuniv.iq

(٢) نسيب ابو فرنام (الحصانات القضائية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٤ .

(٣) نص المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

ان اعضاء البعثات الدبلوماسية لا يخضعون لقانون اصول المحاكمات الجزائية في الدولة الموفدين اليها وتمتد هذه الحصانة الى اماكن سكنهم وسياراتهم وممتلكاتهم وذلك بموجب اتفاقية فينا الخاصة .

اعضاء البعثات الدبلوماسية واماكن سكنهم وعملهم وكذلك عدم مراعاة الضوابط المشهودة والتلبس كما يجب ملاحظة ان سيارات اعضاء البعثات الدبلوماسية لا يخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها اجراءات التفتيشية حيث تتمتع بالحصانة اسوة بأعضاء الهيئة الدبلوماسية ذاتها ، وذلك وفقا لتفاقية فينا^(١) .

لا يمكن القبض على المبعوث الدبلوماسي والقيام باجراءات التحقيق معه او حبسه حبسا احتياطيا او احالته امام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها او نزاع مدني بينه وبين جهة اخرى الا اذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة الممنوحة له وفق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٢) .

المطلب الثاني الحصانة البرلمانية

يتمتع اعضاء مجلس النواب بالحصانة البرلمانية فلا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهم بجناية وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه او اذا كان متلبسا بالجرم المشهود في جناية ولا يجوز ايضا القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهما بجناية^(٣) .

ومن خلال هذا النص من الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ هنالك اختلاف من حيث وظيفة المجلس بالنسبة للدعوى او الاجراءات في موضوع الطلب فتقتصر وظيفة المجلس من حيث النضر فيما اذا كانت الدعوى جديده الاتهام وموضوعيته ولم يكن الباعث الاساسي هو الاضطهاد السياسي والجزئي ولم يكن وظيفته في موضوع الدعوى من حيث ثبوت التهمة .

(١) عمار عباس الحسيني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٥ و ص٢٠٢ .

(٢) رحاب شاديه ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان ، جيل حقوق الان

(٣) المادة (٦٣ ثانيا) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ .

او عدم ثبوتها والا بذلك يشكل اعتداء على اختصاص السلطة القضائية فإذا اقر المجلس رفض الطلب امتنع على الجهة القضائية ان تسير في الدعوى ، فإذا قرر المجلس رفع الحصانة بموافقة الاغلبية المطلقة او اذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية اصبحت عضو المجلس كباقي الافراد^(١) .

ان هذه الحصانة لا تخرج النائب عن سلطة القانون ولا تؤدي الى حفظ الدعوى العمومية بالنسبة اليه ولا ترمي الى برائته ، كل ما في الامر انها ستعمل على تأجيل النظر في دعواه اثناء مدة عضويته بالمجلس والحصانة البرلمانية على هذا النحو يقصد بها انها ضمانات دستورية بعد اتخاذ اي من الاجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجرائم ضد اعضاء البرلمان اثناء انعقاده بغير اذن من المجلس التابع له العضو^(٢) .

وقد استثنيت من نطاق اعمال تلك الضمانات حالة التلبس بالجريمة حيث تتوفر مع هذه الحالة جدية الاجراءات بما لا يكون معه ثمة حاجة الى اشتراط اخذ اذ المجلس او رائيه ، وتتمثل هذه الحصانة الجرائم التي جناها او جنائيات شريطة الا يضبط النائب في حالة تلبس بالجرم المشهود ففي هذه الحالة لا يحميه ولا تشملته الحصانة البرلمانية^(٣) .

لقد اوضح الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ شروط اسقاط الحصانة من العضو ومنها اذا ضبط النائب متلبس بالجرم المشهود في جناية ، فالحصانة التي منحها الدستور للعضو لا تشملته وهوفي حالة التلبس ، ومن ثم تسقط عنه الحصانة حال التلبس بأرتكاب جريمة^(٤) .

(١) بلال محمود مرهج الهيتمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٧ .

(٢) د.حنان محمد القيسي ، الحصانة البرلمانية في العراق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ص ٨

(٣) يوسف زينل ، ماهي الاجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني ، مطبعة بابل ، ص ٨٥ .

(٤) www.ir2qj2.iq

الخاتمة

تضمنت الخاتمة النتائج والتوصيات ، وكالاتي :

اولا : النتائج :

من خلال بحثنا للجريمة المشهودة توصلنا الى عدة نتائج منها :

١ : اذا وقعت الجريمة في احد حالات التلبس وكانت مستوفية لشروط صحة التلبس يترتب عليها اثار والتي تشمل تخويل ضابط الشرطة القضائية سلطات الاستثنائية والعكس صحيح اذا لم تكن مستوفية لشروط صحتها فلا تكون متلبسا بها فلا تمنح في هذه الحالة سلطات استثنائية لضابط الشرطة انما تكون جريمة عادية .

٢ : لا يجوز لضابط الشرطة ان يمارس الاختصاصات الاستثنائية الا اذا كانت الجريمة متلبسا بها فعلا و الا سيكون متجاوزا لحدود سلطاته .

٣ : ضرورة الاسراع في الاجراءات اللازمة من اجل القبض على الجناة عندما تكون الجريمة مشهودة لأجل امن المجتمع .

٤ : الاصل ان الجرائم تكون غير متلبسا بها اي جرائم عادية والاستثناء ان تكون الجرائم متلبسا بها .

٥ : احسن المشروع عندما نص على رفع الحصانة البرلمانية من العفو في حالة ارتكاب جريمة مشهودة لانه يؤدي الى اتخاذ كافة الاجراءات بحقه .

٦ : ان الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين قد تؤدي الى تمادي البعض منهم في ارتكاب الجريمة واخفاء الادلة التي تدينهم .

ثانيا : التوصيات

- ١ : كان بلمشرع العراقي ان يذكر مصطلح (الادراك الشخصي) بدلا من المشاهدة لان الادراك بالجريمة المشهودة لا يكون فقط من خلال المشاهدة وانما من خلال باقي الحواس لدى الانسان .
- ٢ : ضرورة الاسراع في اتخاذ الاجراءات القضائية في حالة الجريمة المشهودة من اجل عدم ضياع معالم الجريمة والقاء القبض على الجناة وتسليمهم للعدالة .

قائمة المصادر

اولا : الكتب

- ١- احمد مختار عمر و داود عبدة ، المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، توزيع لاراس ، ١٩٨٩ .
- ٢- ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، دار الدعوة ، اسطنبول .
- ٣- اسماء عبدالله ، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للعائدات للجريمة ، الطبعة الاولى ، الرياض ، مجلة العدل .
- ٤- بلال محمود مرهج الهيبي ، الجرم المشهود واثره في توسع سلطات الضابطة العدلية دراسه مقارنة بين القانونين العراقي والاردني .
- ٥- بن درميع وسيل ، الجريمة المتلبس بها ، ٢٠١٤ .
- ٦- سعيد محمود الدين ، القبض والتلبس ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- ٧- سليم علي عبدة ، الجريمة المشهودة ، منشورات زين الحقوقية .
- ٨- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، جزء الثاني ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٩- رحاب شاديه ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان ، جيل حقوق الان .
- ١٠- د.حنان محمد القيسي ، الحصانة البرلمانية في العراق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية .
- ١١- د.علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٢ .
- ١٢- عبد العزيز عامر ، شروح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي .
- ١٣- عبدالامير العليكي وسيلم ابراهيم حربه ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .

- ١٤- د.عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الاولى ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ .
- ١٥- عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١٦- علي زكي عرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، القاهرة .
- ١٧- عبد اللطيف احمد ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ .
- ١٨- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميد الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
- ١٩- نسيب ابو فرنام (الحصانات القضائية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٩٨ .
- ٢٠- محمد الهاشمي ، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢١- مصطفى العوجي ، دروس في اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، الطبعة الاولى .
- ٢٢- يوسف زينل ، ماهي الاجراءات المتبعة لرفع الحصانة عن النائب البرلماني ، مطبعة بابل .

ثانيا : المواقع الالكترونية

١- <https://www.21m22ny.com>

٢- www.h2h32inuniv.iq

٣- www.ir2qj2.iq

ثالثا : الاتفاقيات

١- نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

رابعا : الدساتير

١-المادة (٦٣ ثانيا) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ .

خامسا المجالات

١- منشورات نحن والقانون ، العدد ٢٦١ ، ٢٠٠٧ .